والستر فقدم السجود على المعتمد عند الجمال الرملي فيجب وضع يده
ويترك الستر وقال ابن حجر الذي يتجه تخييره بين السجود عليها
وابقائها ساترة للعورة والذي يظهر ترجيح ما قاله الرملي لان
الشارع اوجب عليه وضع الاعضاء السبعة فصار عاجزا عن
الستر وهو لا يجب الا عند القدرة **رابعها استقبال عين القبلة**
اي الكعبة سميت بذلك لان المصلي يقابلها فلا يكفي فيها للمجتهد ولا يكفي
استقبال الحجر ولا الشاذروان لان ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفى
به في القبلة والمراد بعين القبلة سمتها وهو ايها الى السماء والارض
السابعة فلا يكفي التوجه لجهتها للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتين في وجهها وقال هذه القبلة فيجب استقبالها
على القادر في كل صلاة اما العاجز لنحو مرض او ربط او خوف من
نزوله عن دابته على نفسه او ماله او انقطاعا عن رفقته
ان استوحش به فيصلي على حسب حاله ويعيد ولو تعارض هو والقيام
بان امكنه ان يصلي الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما قدم
الاستقبال لانه اوكد لسقوط القيام في النفل مع
القدرة لغير عذر ولا كذلك الاستقبال فانه لا يسقط
في النفل وغيره الا لعذر كما قال **الا في شدة الخوف** وما
الحق به مما ذكر في بابه فليس التوجه في صلاته شرطا نفلا
كانت او فرضا للضرورة ولو امن وهو راكب نزل وبنى بشرطه
ان لا يستدبر القبلة **والا في نفل السفر** اي النفل الذي يفعل فيه
ولو نفلا حضر يقضيه فيه ولا فرق في ذلك بين النفل المطلق
وغيره كعيد وكسوف **المباح** اي الجائز وان كره او قصر
بان كان ميلا فاكثر لا اقل وهو معنى قول التحفة بشرط
ان يكون مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه الاتية

في الجمعة

في الجمعة **لمن له مقصد** بكسر الصاد اي موضع **معين** اي معلوم
فاذا اراد ان يصلي النفل **فقبلته جهة مقصده** فيصلي اليها
راكبا كان او ماشيا لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته
في السفر غير المكتوبة حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده •
وقيس بالراكب الماشي ولان بالناس حاجة بل ضرورة الى الاسفار
فلو كلفوا الاستقبال لتركوا اورادهم لمشقته فيه اما من لا مقصد
له معين كهائم ومتردد لطلب ضالة او له مقصد معين غير
مباح بان عصى بسفره اليه فلا ترخص لهما بما هنا ولا بغيره واما
الوطن ولو جنابه ومذورة فلا يصلي على دابة سائرة مطلقا لان
استقراره فيه شرط فان كانت واقفة واتم ركوعه وسجوده
جاز وكذا لو كانت سائرة وكان له من يلزم لجامها بحيث
لا يتحول عن القبلة او عجز عن النزول عنها كان خشي منه مشقة
لا تحتمل عادة او فوت الرفقة ان استقبل واتم الاركان عليها
ومثل ذلك لو صلى على سرير يمشي به رجال او زورق جار او ارجوحة
معلقة بحبال • **تنبيه** يشترط للمتنفل صوب المقصد
ترك الفعل الكثير كعدو واعداء وتحريك رجل لغير حاجة
فلو ضرب الدابة او حرك رجله لتسير فلا باس وفي التوسط ان تحريك
الماشي يديه الذي لا يخلو الماشي عنه لا يضر جزما وترك تعمد وطء
نجس مطلقا وان عم الطريق فان نسيه ضر رطب غير معفو عنه
لا يابس ولا مسك لجام دابة تنجس فمها لانه بامساكه حامل لمماس
النجاسة وهو مبطل بخلاف مس المماس بلا حمل ولا يكلف الماشي
التحفظ عن النجس لانه يخل به خشوعه ودوام سيره فلو بلغ المحط
المنقطع به سيره او طرف محل الاقامة او نواها ماكثا بمحل صالح لها
نزل واتمها باركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها ولو وقف في الطريق

رابعها استقبال القبلة

قف

Copyright King Saud University